

عن ابن عباس قال قال فلان فلان عنده وهو حديث حسن صحيح قال في شرح المشهور وكنه
 علي بن ابي طالب قال قال القاسم بن القاسم اطلقوا طقم وطقم سبيله بعد علي بن
 ابي طالب لان الامير براته ولا يوجد في حقه ان يعين المدعي عليه قبل امر الحاكم في مسئلة المدعي
 المدعي عليه لان الحق في اليدين المدعي ولا يستوفى الا بطيه وان نكل المدعي عليه عن
 العيون في حق المدعي بالكلول رواه احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن القاسم عليه
 السلام قلت سبيله والاختلاف فثبت عليك بالكلول فان لم يخطف في حق المدعي
 بالكلول فان طقم المنك وطقم سبيله احضر المدعي سنة عليه طقم القاسم بما ولم
 نكو اليدين في حق المدعي فان قالوا لا يستوفى فان قال ذلك في اقسام الشرايع لا يوجبها
 فصبها ولا تسمع الدعوى الا بعد ان ياتي الحكم من عليا واذ قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانما قضى على حق ما سمع ولا يصح ايضا الا بعد ان ياتي المدعي بما يكون من حصوله
 في الاقدام الا الدعوى مما سمع به ولا يسمع منه في الدعوى به في الدعوى به في الدعوى
 جعله بعد اوجوه كمن يخطى اقراره فيضا له ما وجب له ويعتبر ان يصح بالدعوى ولا
 يكون له عند ذلك احق يقول وانما اهل البنية والشيء عو على اثباته غير مدعي ويستلاد وكذا
 ولا بد ان يثبت بما يثبتها فلا يصح على انسان ان يثبت او يقرق من عشرين سنة وسنة وبعدها لا يعتبر
 فيها ذكوسب الاستحقاق وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيره كاجارة فلا بد من
 ذكره ومنه لان الناس يختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاسم وان ادعى
 استدامة الزوجية لم يشترط ذكره في العقد وان ادعى امرأة نكاح رجل المثل
 لغنة او مهر او نحوها سمعت دعواها لانها ادعى حقها في تصديقها في سببه وان ارفع
 صوت النكاح من بقة ومهر وغيره لم يقبل دعواها لان النكاح حتى الزوج علمها فلا يسمع
 دعواها حتى لو عرفها وان ادعى انسان الارث ذكر سببه لان اسباب الارث تختلف فلا بد
 من تعيينه وتعيين تعيين مدعيه همان كان حاضر المجلس وحضر عني بالبلد معين وان
 كانت غائبة وصنفها كسبل والاول ذكر نيتها ايضا وتعيين عدالة البينة طاهر او بالمنا
 لعرفتها في الشاهد فوكعدل يملك الا في عقد النكاح فكل في العدالة طاهر او بالمنا
 جهلت عدالة سال القاسم عنه عن له به خبره باطنة بصحة او معاملة ونحوها وتقدم
 بينة جرح على تعديل وتعديل الضم وطه او تصدقته للمنا هدم تعديل له وان سئل القاسم

عدالته

عدالته او عدالة الناقد عملها ولم يجز التزكية وكذا الوعا نفسه وان جرح الضم الشهود
 طبق البينة ان الجرح والاهم من بيان سببه عن روية او استفاضة والظن نفاذ عن
 الجرح له ثلاثان طلقة والمدعي طراز تسمى ملازمة خصمه في مدة الاقرار والبلد ان كان
 ايات مدعي الجرح ببنية حاكم عليه لان محضه عن اقامة البينة على الجرح في الكوة
 الكوة دليل على عدم مادعاه وان جهل القاسم حال البينة طقم من المدعي بن
 كتمه وكتمت عدالته في حكمه وكنه فيها اي في التزكية عدلان يثبتان بعد الله
 اي بعد الله الذي هو لا يقبل في التزكية وفي الجرح والتعريف عند
 حاكم والرسالة القاسم اخر كتابه ونحوه الا قول عدلين ان كان ذلك في العتق فيه
 شهادة عدلين والافاضة حكم الشهادة على ما كان في نفسه وان قال المدعي في سنة
 واردي بنية فان كانت المجلس فليس له الا اذ اجم والافاضة ذلك وان سال عن حقه
 يعقبا الحبيب في المجلس فان اجتمعوا فيه صر هذا انه يثبت له قبله حقه حتى يثبت
 ويكفي الغائب مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق حذرت هند قالت يا رسول
 الله ان اباسنمان رجل يحجر ويلدع يطعن من النفقة ما يغني ولولي قال خذي ما
 يكفيك ووليك المعروف مستوف عليه نفس الدعوى والبينة على الغائب مسافة
 قصر وهو غير مكلف ويحكم ما اذا احضر الغائب فهو على حخته وان ادعى انسان
 على احضروا البينة على مدعيه مجلس الحكم او على مسافة دون مسافة قصر غير مستقر
 واي المدعي جنة لتسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه
 يمكن سؤاله فلم يحضر الحاكم عليه قبله ما جرح القاسم الى القاسم
 اجبت الامة على قبوله له ما الحاجة فيقبل كتاب القاسم الى القاسم في كل حق ادعي
 كالتقوى والبيع والاجارة حتى العذرة والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها حقوق
 ادعي لا تدرك بالنسب ولا يقبل في حدود الله تعالى بعد الزنا ونحوه كتب الجرح
 لان حقوق الله تعالى في تسمية على السر والدر بانسبها ويجعل كتاب القاسم بها
 سلم به الكتاب لينفذ الملقوب اليه وان كان كل منهما في بلد واحد لان حكم الحاكم
 يجب امضاؤه على كل حال ولا يقبل كتابه فيما ثبت عند المدعي المكتوب اليه
 به لان يكون بينهما مسافة القصر فاكتر لان نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم

فان كانت التزكية التي
 في الحال وما يقصد به
 البان فيسئل فيه ما هو
 وما يدعيه الاشياء
 ويجهل